جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الشريعة الإسلامية

الآثار السلبية للتدخلات الأجنبية في الحروب الأهلية في الفقه الإسلامي

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

أحمد سعيد محمد الأشولي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، عميد كلية الحقوق الأسبق جامعة المنصورة

٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فإن الله عز وجل أنزل شريعة ربانية، سماوية تشريعية، منهجها قويم، وأساسها متين، ختم بها الشرائع، وتمم بها الرسالات، جاءت لترفع الحرج عن الناس، وتدفع الضرر عنهم، وتحقق مصالحهم، وتحل لهم الطيبات، وتحرم عليهم الخبائث، وتصلح شؤونهم في العاجل والآجل، فأمرهم الله باتباعها، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (١)، وقد حثت الشريعة الإسلامية على اتباع ما أنزل الله من أحكام شرعية واجبة التطبيق التي تحافظ على مصالح الخلق، ومنها الضرورات الخمس التي عنى الإسلام بالمحافظة عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، يقول النبي ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (٢).

ونهاهم عن اتباع الملل والآراء والأهواء التي لا تتوافق مع شرعه الحكيم، وتجلب المفاسد والاختلاف والافتراق بين المسلمين الذي غالباً ما يؤدي إلى التباغض والكراهية ثم التنازع والاقتتال.

وقد شهدت العصور التاريخية السابقة حروبًا أهليّةً بين المسلمين، وتحدث العلماء والفقهاء- في جميع المجالات العلمية والنظرية- عن الآثار السيئة المترتبة سواء كانت على الدولة أو الأفراد، ومن بين هؤلاء أبو منصور الثعالبي الذي تلك الحالة، بقوله: "رَفعت الفتن أجيادها، وجمعت للشر أجنادها، النهار ليل بالدخان، والليل نهار بالنيران، كم فشا فيهم من

---

(١) سورة الجاثية: الآية (١٨).

(٢)أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، في صحيحه، طبعة دار ابن كثير، (٥٢/١)، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" رب مبلغ أوعى من سامع" برقم (١٠٥)، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، في صحيحه، طبعة دار أحياء التراث (١٣٠٦/٣): كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قتل ذريع، وضُر وجيع، وهرب وجلاء، وضنك وبلاء، وانقطع شريان السياسة، وتمزق ثوب المعيشة" [٣].

ومن المعلوم أن الحروب الأهلية ينتج عنها آثار جسيمة، وعواقب وخيمة من إزهاق للأرواح البريئة، وسفك للدماء، وهتك للأعراض، واعتداء على الأموال الخاصة والعامة، وزوال لنعمة الأمن.

والحروب الأهلية من الأمور الخطيرة الواقعة على الأمة الإسلامية، والتي تحتاج إلى بحث ودراسة للآثار السلبية الناتجة عنها، وإيجاد الحلول للحد من وقوعها، ومن ثم كان اهتمام الأمة بهذه المسألة لكونها أكثر انتشاراً في وقتنا الحاضر، فقد اقتنعت بأهمية هذا المجال والحاجة إلى بحثه وتناوله؛ وقد كان الموضوع كما يلي:

(الآثار السلبية للتدخلات الأجنبية في الحروب الأهلية في الفقه الإسلامي).

ثانياً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الحروب الأهلية في النقاط التالية:

١- معرفة الأسباب التي تؤدي إلى إثارة روح التباغض والعداوة التي تصل إلى اقتتال المسلمين فيما بينهم، فتقع المعارك التي تؤدي إلى رفع السلاح، واحتدام القتال؛ مما يتسبب في إزهاق أرواح الآلاف من المسلمين.

٢- التعرف على الآثار السلبية الناتجة عن الحروب الأهلية والأعمال الاجرامية التخريبية ومدى خطورتها على المجتمع المسلم.

٣- الوقوف على السبل المناسبة لمواجهة الحروب الأهلية، وإبراز تعاليم الإسلام اتجاهها، ومدى ملائمتها مع المجتمع.

٤- توعية المجتمع بأضرار هذه الحروب الأهلية والمفاسد المترتبة عليها، والتوعية باتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوثها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

---

(٣)الثعالبي: هو أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي(ت/٤٢٩ه)، سحر البلاغة وسر البراعة (ص/ ١٥٢)، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت.

ظهور الحروب الأهلية في وقتنا الحالي في عدد من الدول العربية والإسلامية منها بلادي اليمن كان الدافع الأقوى وراء اختيار هذا العنوان، وبحثه؛ لتعرف على سلبيات تلك الحروب، وما تخلفه من آثار، والبحث عن الحلول لتلك المشكلة.

إن الحروب الأهلية الموجودة—حاليًا-بين أخوة الدين والوطن له ارتباط بالعدو الخارجي للمسلمين فقد نجح هذا العدو نجاحًا باهرًا في إيقاد نيران الفتنة وإشعالها بين أبناء الوطن الواحد، ونشر العصبية القبلية والنعرات القومية بين أبناء المجتمع الواحد، حتى غدوا جميعا جماعات متناحرة وفصائل متقاتلة، ولم يبذل عظيم جهد في هذا، فلم يغزو بجيوشه ،بل صار المتحكم والمتصرف والآمر لجيوش البلاد نفسها، بما يقدم لهم من دعم مالي ولوجيستي(السلاح والعتاد)، فكان لابد من بيان هذا الارتباط، وإقامة الأدلة التي تثبت دعمهم للفتن والانقسام داخل المجمع الإسلامي.

إن بحث الآثار السلبية للحروب الأهلية له دور كبير في إصلاح المجتمع واستقراره، لأن معرفته تسهم في الوقوف عليها، وتسهم —كذلك-في القضاء على ما أحدثته الحروب الأهلية من تمزق، وانقسام الوطن الواحد المسلم، وزرع الكراهة والشحناء والتباغض؛ من خلال الوقوف على النصوص الشرعية في شريعتنا السمحاء التي تدعو إلى التسامح والتعايش ونبذ الفرقة، والتساوي في الحقوق والوجبات بين أفراد الوطن الواحد.

رابعاً: خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

أما المقدمة، فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة السير فيه.

وأما التمهيد، فقد تناولت فيه بعض مصطلحات البحث كمصطلح التدخلات الأجنبية، والمعاهدات الدولية، وبعض شروطها.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في الحروب الأهلية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمم المتحدة ودورها السلبي في الحروب الأهلية.

المطلب الثاني: مجلس الأمن الدولي ودوره السلبي في الحروب الأهلية.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التدخلات الأجنبية.

المبحث الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني للحد من الآثار السلبية للحروب الأهلية.

الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس، وتشمل: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصادر والمراجع وأخيرا فهرس الموضوعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التدخلات الأجنبية:

التمهيد:

يعد مصطلح التدخلات الأجنبية من المصطلحات المعاصرة الوافدة، التي لم ترد في كتب الفقه الإسلامي، ولم يتكلم عليها الفقهاء، وعُرِّفَ التدخل الأجنبي في القانون الدولي، بأنه: " تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من هذا التدخل هو إلزام الدولة المتدخَلة في أمرها بإتباعها فيما تمليه على الدولة المتدخِلة في شأن من شؤون الخاصة" (١)

لذا يقصد بالتدخل: الأحوال التي تسعى الدولة فيه بالتدخل في إطار الاختصاص الواسع لدولة أخرى عن طريق تقديم المساعدات والحلول الذاتية المتعلقة بشؤونها الداخلية، من خلال إجبارها على اتباع تلك الحلول التي تم فرضها عليها (٢).

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى من تدخل الكفار في الإصلاح بين المسلمين؛ لأن الكفار هم أعداء المسلمين في الأصل، ومن المعلوم أن الكفار إذا تدخلوا في قتال المسلمين سعوا إلى شق صفوهم، ودعمهم بالسلاح والمال فيقتل بعضهم بعض حتى يصيبهم الوهن والضعف والذل، فيتسلط الكفار على المسلمين. وبذلك أوجب الله على المؤمنين التدخل بين الفئتين المتحاربتين من المسلمين، بالدعوة إلى الصلح، ووقف الحرب، والرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لحقن الدماء والحفاظ على أخوة الدين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (٣).

وقد جاءت الآية بصيغة الأمر الصريح الذي يقتضي الوجوب (٤)، بقوله: "**فَأَصْلِحُوا،**

---

(١) انظر: د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، ٢٠٢١، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية، (ص/٢٢).

(٢) انظر: د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولية دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، (ص/٤٣١).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩).

(٤)انظر: الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت/ ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول

فَقَاتِلُوا، فَأَصْلِحُوا، وَأَقْسِطُوا": فتكرار الأمر بالإصلاح في الآية يؤكد على ضرورة تدخل المسلمين أنفسهم في الحفاظ على أخوة الدين التي توجب دعوة طرفي النزاع (الفئة المسالمة والفئة الباغية) إلي الصلح.

وقال الإمام الكيا الهراسي-رحمه الله- في قوله سبحانه وتعالى:"﴿فأصلحوا﴾: يدل على وجوب الإصلاح عند التنازع بين المسلمين [1].

وكان الأمر بتدخل الدول الإسلامية في حالة وقوع اقتتال بين المسلمين سواء كان اقتتال داخلي بين أفراد دولة مسلمة واحدة، أو اقتتال خارجي بين دولتين مسلمتين، وهذه الدولة هي التي يعبر عنها الفقهاء بـــــــــــــــ(دار الإسلام) وتضم جميع البلاد الإسلامية، قال ابن تيمية -رحمه الله: "بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة" [2]، ومعنى ذلك أن دار الإسلام أو دولة الإسلام تعتبر واحدة غير متعددة [3]، فالأصل أن إمام المسلمين واحد لا يتعدد، ولا تتعدد دولهم، من أجل أن تكون كلمتهم واحدة، لما أخرجه مسلم في صحيحه، عن رسول الله(**صلى الله عليه وسلم**):"إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا" [4].

قال صاحب الروضة الندية-رحمه الله:" وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه" [5].

الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، تحقق: عبد الرزاق عفيفي، (٢/ ١٤٢).

(١)انظر: ألكيا الهراسي، أبو الحسن الطبري، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، الشافعي (ت/ ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، ط/ الثانية، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، (٤/ ٣٨٢).

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت/ ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، (٥/ ٥٣٩).

(٣)د. عبد الكريم زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ط/ الثانية،١٤٠٨-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ص/٤٩).

(٤)صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: إذا بويع لخلفتين، برقم (١٨٥٣)، (٣/١٤٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥)أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنّوجي (ت/ ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة، (٢/ ٣٦٢).

وقـــد وردت آيات كثيرة تحذر المســـلمين من موالاة الكفار الذين يكنون لهم عداوة العقيدة والدين ، كما في قوله ســـبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (١).

فدور الأعداء بارز في إحداث الفتن بين المســـلمين منذ عصـــر الرســـالة إلى وقتنا الحاضر، فهم يكيدون، ويمكرون، ويتربصون بأهل الإسلام لإيقاع العداوة والبغضاء بينهم.

لذا تسمى الدول الأجنبية الكافرة التي لا يجري فيها أحكام الإسلام، والحاكم فيها ليس بمسلم -عند الفقهاء-**بـــــــ(دار الحرب)**، وهي من أكثر الدول التي تتدخل في شؤون الدولة التي تشهد حروب أهلية، فتعتمد على قواها وما تمتلكه من إمكانيات مادية ونفود دولية.

وتختلف التدخلات من حيث طبيعتها وأشكالها باختلاف الأهداف التي تسعى تلك الدولة إلى تحقيقها بما يخدم ويتماشى مع مصالحها كالحصول على موارد طبيعية، أو الحيلولة دون اتساع الحرب وامتداده إلى دول الأخرى خوفاً على مصالحها، أو عن طريق دعم للجماعات معارضة أو أقليات تطالب بالانفصال عن الدولة، ومعظم التدخلات الخارجية تكون عن طريق الدعم بالسلاح والأموال لتعزيز قدرة تلك الجماعات-الفئات الباغية- وصمودها في الحروب الأهلية في مواجهة القوة النظامية- أهل العدل-مما يجعل النظم والحكومات تقف عاجزة في هذه الحروب؛ الأمر الذي يدفعها للحصول على السلاح والمال من الدول الأخرى، مما يساعد تلك الدول في التدخل من خلال الدعم المالي، والدعم بالسلاح، فيكون سبباً في ضعف كيان الدولة وتسلط الدول الأخرى عليها. وقد ترتبط تلك التدخلات بمعاهدات تعقد بين الدول في حالة نشوب حروب أهلية سواء كانت دولية أو إقليمية أو غيرها من المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين المسلمين والدول الكافرة.

والمعاهدة في اللغة: مصدر-على المـــــــُفَاعَلَة-للفعل الثلاثي(عهد)الذي يدل أصل معناه على: الِاحْتِفَاظ بِالشَّيْءِ وَإِحْدَاث الْعَهْدِ بِهِ، يُقَالُ: عَاهَدَ عَلَى كَذَا، وَعَاهَدْتُ الرَّجُلَ مُعَاهَدَةً،

(١)سورة آل عمران: الآية (١١٨).

وَأَعْهَدُتُه: أَعْطَيْتُه عَهْدًا، وَبَيْنَ فُلَان وفُلَان عَهْدًا، والـــمُـــعَاهَدَةُ والاعْتِهادُ والتعاهُدُ والتّعَهُّدُ وَاحِدٌ، وَهُوَ: إِحْدَاثُ العَهْدِ بِمَا عَهِدْتَه، وَيُقَالُ لِلْمُحَافَظِ عَلَى العَهْدِ: مُتَعَهِّدٌ[1].

والمعاهدة في اصطلاح الفقهاء: تأتي بمعنى الهدنة، وهي: الاتفاق على ترك القتال لمدة معينة[2]، وتُعَرِّفُ المعاهدة عندهم، بأنها: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها، والعهد في الشريعة الإسلامية له معنى أوسع من كلمة (عهد) في القانون الدولي الوضعي" [3].

والمعاهدة في القانون الدولي، بأنها: "اتفاقٌ بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما" [4]. وعرّفها بعض أهل الاختصاص، بأنها "اتفاقيةٌ تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" [5].

والمعاهدات تبرم بين الدول لتنظيم علاقات معينة في الجوانب الســياســية والاقتصادية، والأمنية، وغيرها لعدم قدرة الدول على العيش في حالة انعزال عن العالم؛ وذلك لتشــابك المصالح العامة وترابطها.

لذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين الوفاء بالعهود، فقد وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية المعاهدات والمواثيق التي تعقدها الدول الإسلامية مع غيرهم من الدول الأخرى، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى**

---

(١)الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن (ت/١٧٠هـ)، العين، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (١/ ١٠٣)، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت/ ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط/ الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقق: محمد عوض مرعب، (١/ ٩٨)، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على، (ت/ ٧١١هـ)، لسان العرب، ط/ الثالثة، ١٤١٤ ه، بيروت، دار صادر، (٣/ ٣١١).

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت/ ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/ أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، (٨/ ١٠٦)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت/ ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، (٩/ ٢٩٦).

(٣)د. وهبة الزحيلي، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العين، الأمارات، (ص/٣).

(٤)مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد مجموعة من اللغويين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (٢/ ٦٣٤).

(٥) القانون الدولي العام/ لأبي هيف(ص/٥٢٥)، نقلاً عن الاستعانة بغير المسلمين/ الطريفي(ص/٢٢٩).

سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1]، يقول القرطبي -رحمه الله-:"فقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾، أَيْ غِشًّا وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ،﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَبَنِي النَّضِيرِ،...وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ إِذَا عَاهَدْتَ قَوْمًا فَعَلِمْتَ مِنْهُمُ النَّقْضَ بِالْعَهْدِ فَلَا تُوقِعْ بِهِمْ سَابِقًا إِلَى النَّقْضِ حَتَّى تُلْقِيَ إِلَيْهِمْ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَ الْعَهْدَ وَالْمُوَادَعَةَ، فَيَكُونُوا فِي عِلْمِ النَّقْضِ مُسْتَوِينَ، ثُمَّ أَوْقِعْ بِهِمْ " [2].

وفي قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[3]،قال الجصاص- رحمه الله: "وقد اشتمل قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عَلَى إلْزَامِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالذِّمَمِ الَّتِي نَعْقِدُهَا لأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَعَلَى إلْزَامِ الْوَفَاءِ بِالنُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[4]،...فَمَتَى اخْتَلَفْنَا فِي جَوَازِ عقده أَوْ فَسَادِهِ وَفِي صِحَّةِ نَذْرٍ وَلُزُومِهِ صَحَّ الاحتجاج بقوله تعالى:﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لاقْتِضَاءِ عُمُومِهِ جَوَازَ جَمِيعِهَا، وَقَوْلُهُ (صلى الله عليه وسلم):"الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[5]،فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَهُوَ عُمُومٌ فِي إِيجَابِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا يَشْرِطُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ تُخَصِّصُهُ" [6].

وقد جاءت السنة النبوية بالحث على الوفاء بالعهود، وكان ذلك واضحًا في أفعاله عليه أفضل الصلاة والتسليم، وفيه دلالة على مشروعية المعاهدات التي تقع بين المسلمين وغيرهم، ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عبسة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ" [7]، ففي الحديث دلالة على وجوب الحفاظ على

---

(١)سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(٢)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت/ ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٨/ ٣١- ٣٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (١)

(٤)سورة النحل: الآية (٩١).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، (٢/٧٩٤)، من حديث ابي هريرة رضى الله عنه.

(٦)الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت/ ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٣/ ٢٨٦).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة

العهد المبرم بيننا وبين غيرنا ممن عاهدناهم، فلا ينتقص شيء منه ولا يزيد فيه.

وتعد معاهدة الحديبية من أشهر المعاهدات التي عقدها نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم مع كفار مكة، وهي بمثابة المعاهدات الدولية التي تبرم أو تعقد بين دولة مسلمة وأخرى غير مسلمة، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بالمعاهدات الدولية، وفقاً لضوابط الشرع [1] واشترطوا الآتي:

١– أن تكون المعاهدات التي تنعقد بين الطرفين أو أكثر متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض مع مبدأ من مبادئها، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ" [2]،وقوله: "وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" [3]، بل إنه –عليه الصلاة والسلام– قبيل صلح الحديبية، قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا" [4].

الرسالة، برقم (١٧٠٢٥)، (٢٤٩/٢٨)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت/ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، برقم (٢٧٥٩)، (٨٣/٣)، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت/ ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، برقم (١٥٨٠)، (١٤٣/٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (١٤٣/٤)، وصححه محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود – الأم، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، (١٧٣/٢).

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، (٧/ ١٠٩)، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت/ ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، (٣/ ١٥١)، نهاية المحتاج (٨/ ١٠٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت/ ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، دار= =الرسالة العالمية، تحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرين : كتاب: العتق، باب: المكاتب، برقم (٢٥٢١)، (٨٤٢/٢)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٧٨٧)، (٥١٦/٤٢)، من حديث عائشة رضى الله عنها، وصححه الألباني الإرواء الغليل (٥/ ١٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، (٦٢٦/٣) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي (٦٢٦/٣).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة...، برقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣) من حديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

٢- أن تهدف المعاهدة إلى تحقيق المصلحة المشروعة والنفع للمسلمين، وإلا لم يجز عقد المعاهدة، وهو قول جمهور العلماء[١]، والمصلحة المشروعة تكمن في دفع الضرر عن المسلمين، أو عن طريق تبادل العلاقات الاقتصادية مع غيرهم، وقد عَبّرَ الفقهاء عن شرط مصلحة للمسلمين: "بأن يكون في المسلمين ضعف أو في المال قلّة، أو توقّع إسلامهم- المعاهدين- بسبب اختلاطهم بالمسلمين" [٢].

٣- أن يكون إبرام المعاهدة عن تراض بين الطرفين، بأن يكون باختيار حر سليم، وليس بالإكراه، أو عن طريق القوة والقهر، فإذا تمت المعاهدة بإكراه أحد الطرفين كانت باطلة، سواء وقع الإكراه على المسلمين أو على غيرهم.

٤- لابد من توافر النية الحسنة لدى الطرفين لصحة المعاهدة، وإلا تبطل إذا تم عقدها بدافع الغش وسوء النية؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا**﴾[٣]، والدخل هنا: هو العيب الخفي الذي يدخل الشيء فيفسده، والمقصود من هذه الآية الكريمة: عدم اتخاذ (الغموض) ستارًا لإخفاء العيب في الاتفاقات" [٤].

وللمعاهدات التي تنعقد بين الدول لها مدة محددة، وهي ما يطلق عليها بـــــــ(**المعاهدات المؤقتة**)؛ لأنها سارية المفعول حتى تنتهي مدتها، أو أن يحدث نقض أو إخلال من الطرف الآخر بها، كما في قوله تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾[٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٦]، وقد نقضت قريش معاهدة الحديبية بمناصرتهم حليفهم من بنى بكر على قبيلة خزاعة(حليف

---

(١)الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت/ ٨٦١هـــ)، فتح القدير، ط/ بدون طبعة، دار الفكر،(٥/ ٤٥٥)، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي(ت/ ١٢٩٩هـــ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط/ بدون طبعة، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م، دار الفكر – بيروت،(٣/ ٢٢٨)، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت/ ١٠٥١هـــ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية،(٣/ ١١١).

(٢)انظر: القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت/ ٨٢١هـــ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (٨/١٤).

(٣) سورة النحل: الآية (٩٤).

(٤) أحكام المعاهدات/ د. هبه الزحيلي (ص/ ٣٢).

(٥)سورة التوبة: الآية (٤).

(٦) سورة التوبة: الآية (٧).

المسلمين)، وأخلت بشروط تلك المعاهدة بذلك التصرف الذي كانت قد ألتزمت به قريش في معاهدتها مع المسلمين.

لذلك فإنه يجوز للدولة المسلمة أن تنقض المعاهدة عند وجود القرائن الدالة على غدر الطرف الآخر، والخوف من خيانته، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ (١)، أي: "أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد" (٢)، دفعاً للضرر عن الدولة، ولكن يجب إعلامهم بنقض عهدهم، وقاية من غدرهم.

وعلى ذلك فإن كل المعاهدات التي ترتبط بها الدول الإسلامية ملزمة لها، ويجب الوفاء بها، ولو كانت في بعض شروطها مجحفة؛ لما تقتضيه المصلحة والضرورة، فقد اشترطت قريش في معاهدة الحديبية أَنْ يُرَدّ ويرجع إليها من جاء مسلمًا إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم**)، قال ابن قدامة-رحمه الله: "**لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه، وتعين المصلحة فيه، ومتى شرط لهم ذلك، لزم الوفاء به**" (٣).

---

(١)سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت/ ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. (٢/ ٤٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠١).

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في الحروب الأهلية.

بظهور التنظيمات والهيئات والمنظمات والوكالات الدولية سارعت الدول من جميع أنحاء العالم إلى الانضواء تحت رايتها، والعيش في ظلالها، والسير في ركابها، للتعاون على حل الأزمات والمشكلات العالمية، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم صحية أم غيرها.

وتأتي **هيئة الأمم المتحدة**- التي أنشت عقب الحرب العالمية الثانية لحفظ السلام وحل المنازعات الدولية، وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي – على قمة تلك الهيئات والمنظمات.

ونرى أنه لا مانع من مشاركة الدول الإسلامية في تلك الهيئات والمنظمات أو أن تكون عضواً فيها؛ لما يغلب عليها الطابع السلمي والأغراض الإنسانية العامة ولكن وفقاً لشروط منها:

أولاً: ألا يكون الاتفاق على شيء محرم حرمه الشرع، مثل: ترويج المخدرات وغيرها.

ثانياً: ألا يكون هناك تحيز ضد المظلومين والمستضعفين أو ضد جنس من أجناس البشر أو دولة ضعيفة في سائر بقاع الأرض.

ثالثاً: ألا يفرض على الدولة الإسلامية تطبيق محتوى الاتفاق في الهيئة المخالف لنص شرعي أو لقاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو لمصلحة الدولة نحو: توقيف الجهاد وتعطيله، وتوحيد مناهج التعليم، وتعميم الأنظمة الاقتصادية غير الإسلامية.

رابعاً: أن تبقى الشخصية الإسلامية عزيزة رائدة.

فمتى اختل شرط من الشروط السابقة فالاشتراك غير جائز؛ لأن من أهم مقاصد المشاركة في تلك الهيئات هو التأثير عليها واتخاذ منبر لإعلاء كلمة الله، وبيان محاسن الإسلام وعالميته، وفضائله، والانتصار للمظلومين والمضطهدين، وليس المقصود منه تحصيل منفعة.

ومن الأدلة على ذلك: ما أخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم **(رضي الله عنه)**

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً"(١).

قال ابن حجر-رحمه الله- موفقًا بين نفي الحلْف وإثباته في الحديث:" وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ مَا كَانُوا يَعْتَبِرُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نَصْرِ الْحَلِيفِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، وَمِنْ أَخْذِ الثَّأْرِ مِنَ الْقَبِيلَةِ بِسَبَبِ قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمِنَ التَّوَارُثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمُثْبَتُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَالْقِيَامِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْمُصَادَقَةِ وَالْمُوَادَدَةِ وَحفظ الْعَهْدِ"(٢).

ولذلك فقبول الدول الإسلامية الانضمام لهيئات والمنظمات الدولية يكون من خلال معاهدات أو ما يسمى بـــــــ(مواثيق)، فمتى قبلت الدولة الإسلامية هذه المواثيق-كميثاق الأمم المتحدة - أصبحت ملزمة به، وهي بمثابة المعاهدة الجماعية بين المسلمين وغيرهم، "فارتباط الدول الحديثة بميثاق الأمم المتحدة يجعل بلاد غير المسلمين الآن مثل "دار العهد" التي أجتهد الإمام الشافعي -رحمه الله- في تصور وجودها، ووافقه في ذلك محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة(٣)، لذا فإن رأي الشافعي أولى بالاتباع، ويصلح اصطلاح "دار العهد" أساسًا للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم؛ للتوصل إلى تأمين جميع المصالح الاقتصادية، وحل القضايا السياسية ونحوها.

وقد أسهمت هذه الهيئات والمنظمات في التدخل في شؤون تلك الدول التي تشهد حروبا أهلية طاحنة بموجب تلك المعاهدات، أو بما يسمى بـــــــ(المواثيق الدولية)، كتدخلهم في

---

(١) صحيح مسلم: كتاب: الفضائل، باب: مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، برقم (٢٥٣٠)، (٤/ ١٩٦١).

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـــ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ط/بدون، ١٣٧٩ه (١٠/ ٥٠٢).

(٣)الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت/ ٢٠٤هـــ)، الأم، ط/ بدون طبعة،١٤١٠هـــ/١٩٩٠م، دار المعرفة — بيروت،(٤/ ١٩٩)، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت/ ٤٨٣هـــ)، شرح السير الكبير،١٩٧١م، الشركة الشرقية للإعلانات،(ص/ ٢٨٣)، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرّاء (ت/ ٤٥٨هـــ)، الأحكام السلطانية، ط/ الثانية، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، (ص/ ٤٨).

الدعوة الأطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار، ودعوتهم إلى التفاوض في حل النزاع لحق الدماء، وإيصال المساعدات الإنسانية، وسنتحدث في المطلب الأول عن دور الأمم المتحدة وآثرها السلبي، وعن دور مجلس الأمن وأثره السلبي في التدخلات في الحروب الأهلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأمم المتحدة ودورها السلبي في الحروب الأهلية.

الأمم المتحدة: هي منظمة دولية أعلن عن قيامها ومباشرة نشاطها في ٢٤ من تشرين الأول أكتوبر ١٩٤٥م ... عقدت أول دورة للمنظمة في كانون الثاني يناير ١٩٤٦م في لندن في قاعة وستمنستر، وتتكون هيئة الأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسية الآتية وهي:

الجمعية العامة، مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية ثم الأمانة العامة، وبعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، والتي أنشئت لدعم التعاون بين الأمم في مجال التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، ووكالة الطاقة الذرية الدولية وغيرها [٤].

والجمعية العامة للأمم المتحدة: "هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وتقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة، وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة" [٥].

وتتكون تلك الجمعية من منتدى يضمن دول متعددة الأطراف تقوم على مناقشة المشاكل والقضايا الدولية التي ينص عليها الميثاق[٦]، "ويتضمن ميثاق الهيئة ديباجة تتضمن المثل العليا والأهداف التي تتطلع إليها جميع الشعوب التي اشتركت حكوماتها في إنشاء المنظمة، وهذه الأغراض تشمل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، والتعاون الدولي على حل المشكلات العالمية من اقتصادية واجتماعية وثقافية وإنسانية،

---

(٤) انظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان ، (٧/٢٠٠-٢٠٢).

(٥) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي،٢٠٠٠م، منشاة المعارف-الإسكندرية، (ص/٥١).

(٦) انظر: د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط/ الثانية، ١٩٧٤م، دار النهضة العربية، (ص/٤٤٨).

والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية" [٧]. "وقد اتفقت الدول بموجب الميثاق على إقامتها لتمثيلها جميعًا في نوع معين من النشاط القانون الدولي على أن تنسب قرارتها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"[٨].

أما التصويت بداخل الجمعية العامة بواقع صوت واحد لكل دولة، والقرارات بالنسبة للمسائل المهمة التي تتعلق بالسلم الأمن الدولي وقبول أعضاء جدد، ومسائل الميزانية، ويتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وأما القرارات بشأن المسائل الأخرى فتكون الأخرى فتكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين [٩].

وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة دار للمداولات تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في ميثاق المنظمة، "ولكنها لا تملك سلطة اتخاذ القرارات الفاصلة، وتقتصر سلطتها على إبداء توصيات لأعضاء المنظمة أو لمجلس الأمن في هذه المسائل، وأن تسترعي نظر المجلس للمواقف التي تجعل الأمن والسلم للدوليين عرضة للخطر، وهو يقرر ما يلزم"[١٠].

فالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الحروب الأهلية التي تتقدم بها بعض الدول الأعضاء فيها، كالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ ديسمبر ٢٠١٦م، القرار رقم (٢٢٥٤)، بشأن سوريا، بحيث يقضى القرار إلى وقف إطلاق النار في سوريا، ومشروع القرار الذي أقرت صياغته كندا، وهو قرار غير ملزم، يطلب وقفاً كاملاً لجميع الهجمات ضد المدنيين، ورفع الحصار عن كل المدن المطوقة[١١]. وبذلك يتم عرض القرار لتصويت عليه من قبل الأعضاء؛ لكون الجمعية العامة هيئة استشارية، أما التصويت بغالبية الأعضاء، أو الامتناع من قبل بعض منهم، أو النقض للقرار من قبل الدول الكبرى في مجلس الأمن، كالقرار الصادر في التاسع عشر من ديسمبر ٢٠١١م، برقم(١٧٦/٦٦) الذي يدعو إلى الوقف الفوري لحملة القمع العنيفة التي يشنها النظام السوري على المناهضين له،

---

(٧) شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط/ الثانية، ١٩٧٤م، دار النهضة العربية، (ص/٦٢).

(٨) شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط/ الثانية، ١٩٧٤م، دار النهضة العربية،(ص/٦٢).

(٩)انظر: المادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦يونيو١٩٤٥م.

(١٠) د. صلاح عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، دراسات في القانون الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة–دبي، العدد (٦)، ١٩٩٨م، (ص/٢٥٦).

(١١)انظر: القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢٥٤)، الصادر في ٢٠١٦/١٢/٩.

فالدول التي صوت ضد القرار هي الدول الكبرى: روسيا والصين، وهما من بين الدول التي عارضت مشروع القرار الذي طرحته مصر وعدد من الدول العربية لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة والمنهجية في سوريا.

إن الهدف من تعطيل القرارات، وتقديم مشروع قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة، يسهم في إطالة الحروب الأهلية؛ نتيجة لتدخلات بعض الدول الكبرى في شؤون الدول التي تشهد تلك الحروب لتحقيق منافعها والحفاظ على مصالحها فيها، ويصبح سبباً في انقسام المجتمع الدولي حول تلك القضية المنظورة للتصويت بين مؤيد ومعارض وممتنع، فيحدث دعم للأطراف المتحاربة كوقوف بعض الدول مع الخارجين عن النظام وهم البغاة والمحاربين، ووقوف دول مع النظام–أهل العدل– على الخارجين عنه، ودعمهم بالسلاح والمال، مما يتسبب في طول الحروب الأهلية وعدم الحسم، ويتكبد الأطراف المتحاربة خسائر كبيرة مادية ومعنوية، فتدخلات الدول في سياسة الدولة يسهم في ضعفها ويجعلها مسلوبة الإرادة، فتصبح تلك الدول هي المسيرة لنظام الحكم، مسخرة موارد الدولة لخدمة مصالحها وغيرها.

ويكمن الدور السلبي للجمعية العامة للأمم المتحدة في الحروب الأهلية في الآتي:

أولاً: إن الأمم المتحدة لا تقوم على المساواة بين أعضائها، إذ تمنح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق النقض(الفيتو)،فكل واحد منهم يستطيع بصوته أن ينقض قرار الجمعية الدولية كلها.

ثانياً: إن الأمم المتحدة تقف عاجزة أمام الخطر الذي يهدد السلام العالمي؛ لأن الأعضاء الذين لهم حق النقض يحابون بعض حلفائهم، أو يتحدون حقوق الآخرين، وعندما تتحرك الأسرة الدولية لتشجب العدوان يحال بينها وبين قرارها عن طريق حق النقض، وصار عدوان المعتدين يحمى ويحصن من المحاسبة الدولية بحماية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

ثالثاً: إقامة تحالفات دولية جديدة خارج المنظمة الدولية من قبل الدول الكبرى مع دول أخرى تسعى من خلاله الدول الكبرى فرض هيمنتها على تلك الدول وخاصة الصغيرة منها، مما يجعل الأمم المتحدة تقف عاجزة أمام هذه الأنشطة التي تشكل خطراً كبيراً على السلام

العالمي [١٢].

رابعاً: عدم قدرة المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية من حسم النزاع بين الأطراف المتحاربة في أي دولة عربية، نتيجة لتدخل دول أخرى في النزاع أما لطائفية أو لمصالح لتلك الدول وخاصة الدول الكبرى الأجنبية، مما يجعل تلك المنظمات الإقليمية عاجزة عن حسم النزاع، ودعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار، مما يجعلها تُقْدِمُ على مشروع قرار في الجمعية المتحدة، كالقرار الذي صاغته السعودية وقدمته مصر بالإنابة عن الوفود العربية لدى الأمم المتحدة، وكان المؤيد لذلك القرار (١٣٧) عضواً، من أعضاء الجمعية العامة البالغ عددهم (١٩٣) عضواً، وعارض منهم (١٢)، وامتنع (١٧) عن التصويت. وكانت الدول الكبرى روسيا والصين من بين الدول التي عارضت القرار، لذلك يبقى الدور الضعيف للأمم المتحدة في حسم الحروب الأهلية لتدخل الدول الكبرى في قرارتها.

---

(١٢) انظر: عمر الفاروق يونس محمد، منظمة الأمم المتحدة في المنظور الفقه السياسي الإسلامي، رسالة جامعة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا-السودان،٢٠١٢، مشرف د. أسامة الأمير إبراهيم، (ص/١٣٢).

المطلب الثاني:

مجلس الأمن الدولي ودوره السلبي في الحروب الأهلية:

يعد مجلس الأمن الدولي إحدى الأجهزة الستة الرئيسة التي قام ميثاق الأمم المتحدة بإنشائها، ويعد الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ قرارات ملزمة يلتزم بها جميع الدول الأعضاء بتطبيقها نتيجة لما يمتلكه من نفوذ وسلطة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومسؤوليته الرئيسة التي تقع على عاتقه هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويتكون مجلس الأمن من عدد من الدول الأعضاء وهي عشر دول منتخبة من قبل الجمعية العامة لعضوية المجلس، ويتم اختيارهم على أساس العدل في التوزيع الجغرافي بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ومدتها سنتان، ومن مهامها: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أما الدول الخمس الأعضاء الدائمة العضوية في المجلس هي: الولايات المتحدة، وروسيا، وبريطانيا، وفرنسا، والصين [١٣].

والتصويت في مجلس الأمن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء، تصدر قرارات مجلس الأمن

---

(١٣)انظر: المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه بشرط ألا تعترض إحدى الدول الكبرى على القرارات المتخذة تطبيقًا لأحكام الفصل السادس، والفقرة: ٣، من المادة: ٥٢ ويمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت(١٤).

ويستبعد العضو الدائم من حق التصويت في حالة دخوله في أي نزاع إذا كان هذا النزاع يستلزم اتخاذ إجراءات قسرية بشأنه بموجب الفصل السابع – "هي اتخاذ التدابير اللازمة إذا استفحلت هذه المنازعات وتطورت إلى ما يمكن أن يهدد السلم أو يخل به أو إلى أعمال عدوانية" (١٥)، ويعد هذا هو السبب الرئيس في عدم القيام بعمل جبري باستخدام القوة المسلحة من جانب المجلس ضد أي عضو من الأعضاء الدائمين أو أي دولة أخرى عضو أو غير عضو تتمتع بمساندة أحد الأعضاء الدائمين (١٦).

وإذا اعترض عضو دائم على القرار امتنع على المجلس إصداره؛ فكل عضو دائم في مجلس الأمن له حق الاعتراض على إصدار القرار الموضوعي، ولا يملك هذا الحق عضو غير دائم بمفرده بل يملكه خمسة من الأعضاء غير الدائمين إذا اجتمع رأيهم على عدم الموافقة (١٧).

والاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية بالغة لمجلس الأمن ومهامه التي تتوزع تدريجياً بين الفصلين السادس والسابع.

وأشارت المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة إلى مهمة مجلس الأمن الأساسية عندما عهدت إليه بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة متدرجة تبدأ بالضغط المعنوي عن طريق التوصية لأطراف النزاع بالتسوية بالطرق السلمية، ثم توقيع عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية، ثم استخدام القوة المسلحة، وقد أعطى الميثاق

---

(١٤) انظر: المادة(٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٥)انظر: القانون الدولي العام/د. أبو هيف(ص/٦٥١).

(١٦)انظر: المادة (٢٧) ميثاق الأمم المتحدة.

(١٧) انظر: د. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، وتصدرها الجمعية العامة المصرية للقانون الدولي، العدد (٦)، عام١٩٥٠م، (ص/١١٦-١١٧)، نقلاً عن د. أحمد محمد عفيفي، الثورات الشعبية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط/ الأولي، ٢٠٢م، دار مصر- القاهرة، (ص/١٢٥).

لمجلس الأمن سلطة واسعة في تقرير ما يراه مناسبًا من عقوبات أو إجراءات قسرية يتخذها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد نصت على هذه التدابير المادة:(٤٢) من الميثاق إذ قالت: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة:(٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية، والبحرية، والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابع لأعضاء "الأمم المتحدة".

وأقر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى العقوبات العسكرية عندما يبلغ انتهاك المواثيق من قبل الدولة المعنية حداً لا يمكن معه إعادة الحق إلى نصابه إلا باعتماد العقوبات العسكرية أو في حالة فشل العقوبات غير العسكرية في الوفاء بالهدف منها [١٨].

وهذه الأحكام تجيز لمجلس الأمن الدولي التدخل في الحروب الأهلية، وتعد التدخل في الحروب الأهلية من طرف الدول الأخرى عملاً غير مشروع، ومخالفًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مهما كانت الأسباب؛ ولما فيه من تصادم مع مبدأ سيادة الدولة، إذ ليس من حق أي طرف خارجي التدخل في شؤون الداخلية دون إذنها، فالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تجيز لمجلس الأمن نفسه أو أن يفوض غيره، وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وينبغي أن تكون إجراءاته في تحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وينبغي ألاّ تحيد عن ذلك.

وبالنظر إلى التكوين الأساسي لمجلس الأمن الدولي، نجد أن فيه محاباة وقصور وهيمنة الدول الكبرى؛ وذلك أن عدد الدول الأعضاء في المنطقة الدولية ما يقارب (مائة وتسعين) دولة في حين أن أعضاء المجلس فقط (خمسة عشر) عضواً، بما يمثل ما نسبته: ٨% من حجم الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عضوية المجلس منها ما هو دائم العضوية، ومنها غير دائم العضوية، وذلك يعني أن حق النقض(الفيتو) تتمتع به الدول ذات العضوية الدائمة.

ثم إن استخدام حق النقض(الفيتو) فيه تقييد لتحرك مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإعاقة لقدرة المجلس على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق أهدافه، وفيه تضاؤل

---

(١٨)د. فتح الرحمن عبد الله، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط/ الأولى،١٩٩٨م، مركز الدراسات السودانية، (ص/١٣).

فعاليته، وتناقص نشاطه كجهاز رئيسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين [١٩].

وقد عجز مجلس الأمن في إدانة نظام الحكم في سوريا من شأن حماية المدنيين ولم يستطع أن يصدر قراراً؛ وذلك لتَعَنُّت عضوين دائمين، هما:(روسيا والصين)، ولوجود مصالح مشتركة مع النظام السوري، وأسهم في تدخل القوات العسكرية الروسية والإيرانية لمساعدة النظام في مواجهة الخارجين عن النظام، مما أدى إلى تهميش دور مجلس الأمن في حل الأزمات الدولية.

وقد سعت الدول الكبرى بواسطة عضويتها الدائمة للحفاظ على هيمنتها وقوتها في التدخل في الحروب الأهلية عن طريق اصدار قرارات تُسْهِمُ في مساعدة الخارجين عن النظام في مواجهة القوات الحكومية، كحظر توريد السلاح للحكومة، وتجميد أرصدتها وممتلكاتها، وحظر الطيران، وبذلك لا يستطيع النظام مواجهتهم مما يساعد في سقوطه، أو يجبرها على قبول قرار مجلس الأمن [٢٠]، فهذه الممارسات وغيرها إنما تخدم مصالح وأهداف وأطماع الدول الدائمة في مجلس الأمن التي تسعى لتحقيقها، فيصبح مجلس الأمن عاجز عن القيام بواجباته في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أما التدخل الدولي الإنساني:

فيعرف بأنه، هو ذلك:" التدخل من خلال المنظمات الدولية، وهيئتها، أو من خلال دولة ما عضو في المجتمع الدولي، بالتدخل في دولة أخرى، بكل وسائل التدخل المتاحة دوليًّا، وذلك بعد موافقة الأمم المتحدة، لحماية الشعوب من التنكيل بها، سواء من نظام الحاكم، أو من أي جماعة مسلحة"[٢١].

والأصل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل في شؤون الدول، فلا تملك دولة حق التدخل في شؤون دولة أخرى، إلا أن هناك حالات استثنائية يجوز التدخل في شؤون الدول الأخرى، منها:

١- كون الدولة المتدخل في شؤونها مرتبطة بمعاهدة تقيد سيادتها.

٢- إخلال الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي المعروف بها، ففي هذه الحالة تجبر الدولة على احترام قواعد القانون الدولي، وذلك انطلاقًا من فكرة التبعات المترتبة على هذه الأفعال

---

(١٩) انظر: د. ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠١م، دار مجدلاوي -عمان، (ص/٣٠٦). د. حاتم حطيط، استعمال حق النقض " الفيتو" في مجلس الأمن الدولي، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٩م، الدار العربية للكتاب- مدينة نصر، (ص/٧٣).

(٢٠) انظر: القرار الذي أصدر مجلس الأمن برقم (١٩٧٣)، الصادر في ١٨/مارس/٢٠١١م على ليبيا.

(٢١)الثورات الشعبية في ضوء قواعد القانون الدولي، د أحمد عفيفي(ص/٢٢٥).

في تحديد أساس المسؤولية الدولية.

٣- التدخل في حالة تعرض رعايا الدولة للخطر في الخارج فتدخل الدولة لحماية رعاياها.

٤-التدخل في حال تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر وذلك طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الحالات يمكن أن تكون أسسًا قانونية يستند إليها التدخل الإنساني"[٢٢]، لذلك اهتمت دول العالم بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى حماية الإنسان، واحترام حقوقه الأساسية أثناء الحروب وما ينجم عنها من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ومن هنا ظهر حق التدخل الدولي الإنساني جليًّا، واعتمد المجتمع الدولي على القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت بين الدول، أو النزاعات الداخلية التي تتناحر الأطراف المتنازعة داخل الدولة من أجل الحكم.

"ونتيجة للتحولات التي شهدها العالم منذ نشأة الأمم المتحدة بالتدخل في الكثير من المجالات التي كانت تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، بسبب تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية، ويقصد من ذلك إخضاع مصلحة الدول الخاصة للمصلحة العامة للمجموعة الدولية" [٢٣].

وتسعى الدول الكبرى صاحبة القرار لتحقيق هيمنتها وانفرادها على النظام الدولي، ويعد الدافع الأول من التدخل الإنساني الدولي، هي حماية مصالحها السياسية والاقتصادية، فيكون التدخل الإنساني إما منفرد وهو تدخل غير مشروع.

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على التزام الدول بعدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية ويعتبر هذا الحظر في الميثاق نتيجة للاعتراف بالحقوق المتساوية لكافة الدول في الميثاق" [٢٤]، إلا أن اغلب **التدخلات الانفرادية** يكون الهدف منها السعي لأحداث تغيير في مجرى الحروب الأهلية من خلال دعم تلك الدولة المتدخلة مع طرف من أطراف النزاع، ويمكن القول بأن العديد من حالات التدخل الإنساني التي تمت من قبل الدول المتدخلة بما يحقق مصالحها السياسية

---

(٢٢) انظر: د. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط/ الأولى، ٢٠٠٤م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو طبي، (ص/٩٥-١٠٦).

(٢٣)د. عز الدين الجوزي، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولد معمري-الجزائر،٢٠١٥، (ص/١٧).

(٢٤)انظر: المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

والاقتصادية، بينما ترتكب بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان بشكل واضح ومنظم في دولة معينة، ويكون من طابع الجرائم التي تمارسها ضد رعاياها أنها تتطلب تحركًا إقليميًّا ودوليًّا، ولكن مصالح تلك الدول الكبرى تقتضي عدم إثارة القضية بسبب قيام حليف لها بتلك الانتهاكات، وعلى الرغم من ذلك لم تصدر إدانة دولية لهذا النظام، بينما قد تصدر إدانات كثيرة لانتهاكات حقوق الإنسان، وتطالب الدول الكبرى بتدخل عسكري بإذن الأمم المتحدة أو بدون إذنها، مثلما حدث من تدخل للولايات المتحدة الامريكية في الصومال، والعراق؛ "لذلك فالتدخلات الأجنبية الفردية لها دور فعال في اشتعال الحروب الأهلية، فالولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تغذية تلك الفصائل المعارضة لنظام الحكم في السودان، ودعم مطالبهم الانفصالية عن الدولة المركزية، وكذلك دفع مجلس الأمن الدولي لاتخاذ قرارات للتدخل في شؤون السودان الداخلية، بحجة إيجاد حل للمشكلة الإنسانية المتفاقمة في دارفور، وتهديد نظام الحكم بالعقوبات، إذا ما رفض الموافقة على التدخل الدولي"(٢٥).

أما التدخل الجماعي الذي تقوم به الأمم المتحدة، ويعد تدخلا مشروعا أقرته الممارسة الدولية لمجلس الأمن، والهدف منه، هو" حماية حقوق الإنسان والأقليات، فإن هذا التدخل لا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، لأن المادة ٤/٢ تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن تطبيقًا لأحكام الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين"(٢٦).

ويقصد بـــــ(**الأمن الجماعي**): "تدخل المجتمع الدولي، من خلال دولة أو أكثر، أو من خلال منظمة دولية، أو إحدى المنظمات غير الحكومية في حالة الاعتداء على حقوق الإنسان، أو في حال حدوث حرب داخل إقليم معين أو داخل إقليمين من شأن تعرض حياة وحقوق الشعوب الأساسية للخطر"(٢٧)، ويقوم مفهوم الأمن الجماعي على أساس حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتطبيق نظام جزاءات فعال كفيل بتعزيز احترام حقوق الإنسان أثناء فترات

---

(٢٥) وائل محمود فخري، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة لنيل على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، إشراف د. مصطفى سيد عبد الرحمن، (ص/٣١٥).

(٢٦)انظر: د/ سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة،٢٠٠٨م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، (ص/٣٤).

(٢٧) الثورات الشعبية في ضوء قواعد القانون الدولي، د أحمد عفيفي(ص/٢٥٠).

الاضطرابات الشعبية السلمية والمسلحة [٢٨].

وعندما تفشل الأمم المتحدة في تطبيق الأمن الجماعي، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تلجأ منظمة الأمم المتحدة إلى قوات حفظ السلام الدولية "وهي من بين الآليات التي أنشأها الأمم المتحدة، لتتمكن من القيام بدور محوري لحفظ السلام والأمن الدوليين، وعمليات حفظ السلام الدولية، هي: عمليات عسكرية يقوم بها قوات عسكرية تحت مظلة الأمم المتحدة وتحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام" [٢٩].

ومن مهام قوات حفظ السلام: الفصل بين القوات المتنازعة، وتهدئة الأوضاع، والوصول إلى حل للنزاع من خلال المفاوضات، فدورها رضائي وفعال، بموافقه الأطراف المتنازعة في النزاعات الداخلية بين المعارضين والسلطة الحاكمة خشيه من وقوع حروب أهلية بسبب تلك النزاع بين السلطة الحاكمة والمعارضين لنظام"[٣٠].

وعلى ذلك فإن معيار التدخل في شؤون الدول الداخلي يكمن في المصالح والحفاظ عليها من قبل الدول المتدخلة وخاصة الدول الكبرى القائمة على الذرائع الإنسانية، ومن ذلك تدخل القوات الروسية في سوريا من أجل مساعدة السلطة الحاكمة على مواجهة المعارضة للنظام الحاكم، ومواجهة الإرهاب الموجود فيها، فهدف التدخل هو حماية السلطة الحاكمة وليس حماية المدنيين.

إن التدخلات الإقليمية تلعب الدور المهم والرئيس في اندلاع الحروب الأهلية بسبب قربها من مكان الصراع، فهي تسهم في تقديم الدعم العسكري والمادي للأطراف المتنازعة، ويلعب الاستعمار الدور الرئيس في ذلك من خلال إثارة الخلافات في أوساط الدول وخاصة النامية منها، فقد قام الاستعمار قبل حصول الدول على استقلالها بترسيم الحدود بين الدول الذي يعمل على تمزيق وحدة الجماعات الدينية والعرقية مما تتسبب في الصراع فيما بينها، فقد صدر القرار مجلس الأمن رقم (٧٧٥) لسنة ١٩٩٧م، بخصوص دولة الصومال، ودعوت المجتمعات المجاورة بحظر

---

(٢٨)د. عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد (١١٧)، سنة١٩٩٤م، (ص/٥٠)، نقلاً عن الثورات الشعبية د أحمد عفيفي(ص/٢٥٠).

(٢٩)أيمن عبد العزيز سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٢م، (ص/١٦-١٧)، نقلاً عن الثورات الشعبية د أحمد عفيفي(ص/٢٥٣).

(٣٠)د. مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، ١٩٧٤م، منشأة المعارف-الإسكندرية، (ص/٩٥٧).

توريد الأسلحة إلى دولة الصومال[٣١].

ومن ذلك التدخل الإقليمي الخليجي في اليمن بعد أن حصل الاستيلاء من قبل جماعة الحوثي المسلحة على صنعاء في سبتمبر٢٠١٤م، مما ظهر بوادر الضعف في الحكومة الشرعية، وسيطرة تلك الجماعة المسلحة الحوثية على الأوضاع في العاصمة صنعاء وبعض المحافظات والذي يتطلب تدخل إقليم للوقوف مع الحكومة، فقد قامت دول مجلس التعاون الخليجي بتدخل في الصراع اليمني بنحو متزايد من خلال تسيير حملة عسكرية كبيرة مجهزة بالأسلحة في مارس ٢٠١٥م أطلق عليها (عاصفة الحزم) وشاركت في تلك الحملة أكثر من عشر دول، شكلت قوة ضاربة متآلفة بقيادة المملكة العربية السعودية، كما شاركت الإمارات العربية المتحدة بدعمها العملات القتالية من خلال الضربات الجوية للتحالف والقضاء على جميع التهديدات البالستية للمنطقة خلال خمسة وعشرين يومًا من بدء العملية، وتهدف هذه العملية الاستراتيجية على ضرورة القضاء على التمرد الحوثي وإخماده، وعودة الحكومة الشرعية إلى مقر الرئاسة في العاصمة صنعاء، لذا قام التحالف بتزويد الجماعات المقاتلة من اليمنين المؤيدين للحكومة بالأسلحة والعتاد العسكري وتدريبهم على فنون القتال اللازمة، واستلمت الجماعات المناصرة للسعودية والإمارات كميات كبيرة من الأسلحة الخفيفة والثقيلة والعربات الحديثة المدرعة عبر المناطق التي تم تحرير حديثًا في عدن، بالإضافة إلى تواجد قوات متعددة من الدول العربية بهدف القيام بتدريب الجيش اليمني على الأسلحة[٣٢].

---

(٣١)انظر: مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، وائل محمود فخري، (ص/٣٠٩).

(٣٢)انظر: الثورات الشعبية في ضوء قواعد القانون الدولي، د أحمد عفيفي(ص/٣٠٦).

المبحث الثاني:

موقف الشريعة الإسلامية من التدخلات الأجنبيةخطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.:

لقد حذرت الشريعة الإسلامية المسلمين من الاستعانة بالكفار، والاستنصار بهم، وهي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدخل الدول الكبرى الكافرة في شؤون المسلمين، نتيجة لضعف الذي وقع فيه المسلمين من قتال بعضهم بعض، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ (٣٣)، وحذر الله المؤمنين من موالاة الكفار وغيرهم ممن يختلفون معهم في العقيدة والدين؛ لأن فيه ضرر على مصالح المسلمين، ويعرض أمنهم للخطر، مقابل تلك المصالح، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾(٣٤).

وأقر الإسلام مبدأ المساواة بين الدول في التعامل معها، وحث عليه، ومن ذلك المساواة في السيادة، أي أن: لكل دولة الحق في ممارسة سلطانها على كيانها الداخلي، ولا يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية من قبل أي دولة خارجية.

والسيادة، تعني: "السيطرة على الرّعيّةِ في الداخل، والاستقلال والتحرر من أية سلطة خارجية هو حق للأمة عبر السلطة التنفيذية في الدولة، بحيث لا ينازعها فيه غيرها من الداخل أو الخارج على السواء" (٣٥).

ويقصد بـــــ(السيادة الداخلية): أن تكون للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخرى في ميدان نشاطها داخل الدولة، أي في علاقتها بالأفراد والجماعات التي تقطن أرض الدولة بحيث تسمو إرادتها وتفرضها على الجميع داخل حدود الدولة.

ويقصد بـــــ(السيادة الخارجية):حرية الدولة في التصرف بإرادة علاقاتها الدولية دون خضوعها لدولة أجنبية آخري"(٣٦).

---

(٣٣) سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٣٤)سورة آل عمران: الآية (١١٨).

(٣٥)قحطان عبد الرحمن الدوري، أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،٢٠١٤م، إشراف، د عمر صالح العكور، (ص/١٥٧).

(٣٦) عارف أبو عيد، السيادة في الإسلام، (ص/٢٥-٢٦)، نقلاً عن قحطان الدوري، أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص/١٥٤).

"وتتمتع الدولة الإسلامية بصفة السيادة في النطاقين الداخلي والخارجي بدءاً من الحكومة النبوية وما تلاها من عهود مستقلة ففي النطاق الداخلي؛ للدولة الهيمنة التامة على جميع الأشخاص والهيئات القائمة في دار الإسلام، فتلزم الرعية بالطاعة والسمع ضمن حدود الشرع، وأما النطاق الدولي أو الخارجي، فمبدأ السيادة ظاهر في توفير العزة، والاستقلال الكامل لدولة الإسلام، دون السماح لأية سلطة أخرى بانتقاصه أو محاولة التسلط عليه" [٣٧]،قال تعالى:﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [٣٨]، وقال الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [٣٩]، والعزة تقتضي الاستقلال، وهي بهذا المعنى ثابتة للدولة الإسلامية، فلا تتقيد إلا بقيود أو حدود الشرع [٤٠].

إن قوة الدولة تكمن في سلطتها العليا التي تتمتع بها، وما تفرضه من أوامر نافذة وواجبة على جميع الأشخاص والهيئات.

" وهذه القوة تتجسد في العصر الحديث في ثلاث سلطات، وهي التشريعية، ومهمتها: إصدار قواعد عامة ملزمة للجماعة، والسلطة القضائية، ومهمتها: حل المنازعات بين المواطنين بالطرق السليمة، والسلطة التنفيذية ومهمتها: المحافظة على النظام العام في الدولة، وتقديم الخدمات للمواطنين في إطار القواعد العامة التي وضعتها السلطة التشريعية" [٤١].

ولم يرد عن النبي (ﷺ) أنه تدخـــّل في شؤون قريش أو القبائل العربية المحيطة بدولة المدينة المنورة الإسلامية، ولا تدخل في شؤون دولة الروم أو دولة فارس أو غيرها.

وتطبيقاً لأحكام الإسلام السلمية واحترام سيادة الدول الآخرى امتنعت الدولة الإسلامية على اختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها عن أمور ثلاثة:

١- إنها لم تشن حروباً هجومية على الدول المسيحية الغربية بالشكل الذي هاجمت به الدول الأوروبية المسيحية الدولة الإسلامية في الحروب الصليبية، بحجة حماية الأماكن المسيحية المقدسة، والتي استمرت ثلاثة قرون كاملة.

٢- إنها لم تدخل في حروب ما على أساس مبدأ توازن القوى، وهو المبدأ الذي تأسست عليه

---

(٣٧)انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط/ الرابعة، دار الفكر –سوريا، (٨/ ٦٣٣١).

(٣٨) سورة النساء: الآية (١٤١).

(٣٩) سورة المنافقون: الآية (٨).

(٤٠) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٣٣٣).

(٤١)حسن أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، جامعة الإسكندرية (ص/٢١٣).

علاقات الدول الأوروبية المسيحي بعضها ببعض، منذ تحررها من رابطة الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة إلى اليوم.

٣- إنها لم تدخل في جميع مراحلها التاريخية في حروب استعمارية تهدف إلى استغلال الشعوب الأخرى، أو بهدف فرض عليهم شكل من أشكاله كالسيطرة على ثرواتها [٤٢].

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الداخلية، وفيما يخص سلطة الدولة الداخلية، يعتبر مبدأً أساسيًّا من مبادئ الفكر السياسي الإسلامي، وهذا ما أكده الإسلام وأرسى قواعده [٤٣]، وهذا المبدأ يمكن أن يتضح لنا في الشريعة الإسلامية من خلال النصوص التالية:

١- تحريم التدخل في معتقدات الآخرين بالجبر والإكراه على تغيرها، قال تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [٤٤]، "أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بينٌ واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه" [٤٥].

وتعد" قاعدة عدم الإكراه في الدين قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجبر إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحد من أهله على الخروج منه" [٤٦].

وفي هذا المبدأ القويم "يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمله تبعه عمله وحساب نفسه" [٤٧]. والاختلاف العقدي والتعددية الدينية سنة إلهية حاكمة ماضية بنص القرآن، وأنه لا يجوز لأحد مهما بلغت منزلته وعظمت قوته أن يتدخل في معتقدات الأمم، لأن بقاء تلك التعددية

---

(٤٢)الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث(ص/١٢٦)، نقلاً عن قحطان الدوري، أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ص/١٥٨).

(٤٣)أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، قحطان الدوري، (ص/١٨٧).

(٤٤)سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٤٥) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت/ ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقق: سامي بن محمد سلامة، (١/ ٦٨٢).

(٤٦)القلموني، محمد رشيد بن علي الحسيني (ت/ ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط/بدون، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٣/ ٣٣).

(٤٧)سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت/ ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، ط/ السابعة عشر - ١٤١٢هـ، دار الشروق - بيروت- القاهرة، (١/ ٢٩١).

العدائية وديمومتها إرادة إلهية[٤٨]، قال تعالى: ﴿**فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا**﴾[٤٩]،ويقول الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾[٥٠].

وفي مبدأ عدم الإكراه في الدين وعدم التدخل في تغيير قناعات الآخرين بالجبر، دلالة على عدم جواز التدخل كذلك في شؤون الآخرين الإدارية والسياسية على مستوى الأفراد والدول، مالم تعارض وتصد عن دين الله عزو وجل؛ لأنه إذا كان لا يجوز التدخل في معتقدات الآخرين الدينية فمن باب الأولى عدم جواز التدخل في شؤون السياسية والاقتصادية، فالأمور الدينية أشد خطراً من غيرها ومع ذلك لم يجوز الإكراه فيها.

١- "تقسيم الإسلام لجغرافيا السياسة الدولية لدور ثلاثة: دار الإسلام، دار الحرب، دار العهد:

وأما دار الإسلام: هي كل منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسيًّا وإداريًّا وتجري فيها الأحكام والحدود الشرعية، وتجري فيها الشعائر الإسلامية.

وأما دار الحرب: هي كل منطقة تخضع لسيادة الكفر ويحكمها الكفر، وإن كانت من قبل دار الإسلام.

٢- أما دار العهد: هي التي تخضع لسيادة غير المسلمين، وإن لها احترامها وفقًا للعهود والاتفاقيات والمواثيق المبرمة بين المسلمين وبين الأنظمة الحاكمة على هذه المناطق" [٥١]، وقد وجدت بها قبائل وتكوينات دولية لا تخضع لسيادة المسلمين خضوعاً تاماً، ولا تطبق فيها أحكام المسلمين، ولكن يوجد عهود محترمة، وتسيطر على سيادة أرضها" [٥٢].

"إن في اعتراف الإسلام بهذا التقسيم الجغرافي للعالم، إقراراً لسيادة تلك الدول في سياساتها

---

(٤٨) عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي،٢٠٠٧، رقم العدد (٦٣)، (ص/٤٢).

(٤٩)سورة فاطر: الآية (٤٣).

(٥٠) سورة هود: الآية (١١٨ –١١٩).

(٥١) انظر: التدخل الدولي لمصلحة الشعوب، عثمان عبد الرحمن، (ص/٤٧).

(٥٢)انظر: الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام،١٤١٥ه-١٩٩٥م، دار الفكر العربي، (ص/٥٨).

وتنظيماتها على شعوبها، واعترافًا لتلك الكيانات الدولية بالاستقلالية الخالصة في شؤونها الداخلية، ما لم يشكل ذلك تعرُّضًا للإسلام والمسلمين.

وهذا يعني أن احترام السيادة الداخلية للدول، وعدم التدخل في شؤونها السياسية من القواعد الثابتة في الإسلام، فضلاً عن كونها من متطلبات احترام العهود، وأنه يجري تبادل الهيئات الدبلوماسية بين الدول الإسلامية وغيرها"(٥٣).

٣- ما أخرجه أبو داود عن العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب - يعني النبي ﷺ - وقال: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمّ نَاد: أَلَا إِنّ الْجَنّةَ لَا تَحِلّ إِلّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصّلَاةِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمّ صَلّى بِهِمُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، ثُمّ قَامَ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنّ أَنّ اللّهَ لَمْ يُحَرّمْ شَيْئًا إِلّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنّي وَاللّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يُحِلّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الّذِي عَلَيْهِمْ»" (٥٤).

فالحديث ينهى عن التدخل في شؤون أهل خيبر إلا بإذن، والشاهد في ذلك قوله ﷺ: "وَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يُحِلّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلّا بِإِذْنٍ"، فالتدخل في شؤون الآخرين وسياساتهم منهى عنه، فالإسلام دين الرحمة وليس الهيمنة والتسلط على الآخرين.

٤- إن مبدأ تحريم الاعتداء المنصوص عليه في قوله تعالى:﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنّ اللّهَ لَا يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٥٥) فيه دلالة قوية على" اعتبار خصوصية واستقلالية الآخرين، سواء كانوا فرادي أو جماعات، قبائل أو دول، والإسلام يمنع المسلمين من أن يعتدوا على غيرهم أيا كانت صورته، فكما أنه يمنع الاعتداء على الغير فكذلك يمنع التدخل في شؤون الغير أيا كانت صورة

---

(٥٣) العلاقات الدولية لأبو زهرة (ص/٤٧).

(٥٤) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٣٠٥٠)،(١٧٠/٣)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: هذا سند حسن، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت/ ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (٥٤٢/٢).

(٥٥) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

ذلك التدخل وبخاصة إن كان مما لا يعني المسلمين، وليس فيه نفع ولا ضرر على المسلمين، وهو ما جاء النهي فيه عن تدخل المرء فيما لا يعنيه، كما أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"(٥٦).

٥- التطبيق العملي في دولة الإسلام؛ فمنذ التأسيس وفي وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده عهد الصحابة ومن تلاهم، لم تتدخل دولة الإسلام في سياسات الدول والكيانات السياسية الموجودة في تلك الفترات المتلاحقة، إلا إذا كان هنالك إساءة أو اعتداء على الإسلام والمسلمين (٥٧).

أما التدخل الإنساني:

فهو:"سلوك ديني أساسه الدعوة إلى الخير ودفع المنكر ويتأتى من قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (٥٨) (٥٩).

ويعد قيام الدولة الإسلامية بأعمال -عسكرية أو إنسانية – تخل بسيادة دولة من الدول، من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل أن وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعتبر سنداً شرعياً للتدخل في شؤون الغير.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز التدخل في شؤون الدول الخارجية عن نطاق الدولة الإسلامية، وأن لكل دولة خصوصيتها واستقلالها، ولها حرية التصرف في شؤونها الداخلية، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الدعوة الإسلامية، ومصلحة المسلمين العامة، والإسلام يبيح التدخل في شؤون الآخرين إذا كان التدخل إيجابيًّا فيه مصلحة للأمم والشعوب، ولا يترتب عليه ضرر أكبر على المسلمين والشعوب الآخرى على السواء"(٦٠)، ومن ذلك:

---

(٥٦)سنن الترمذي: أبواب الزهد، برقم (٢٣١٧)، (٤/٥٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه" وصححه الألباني في مشكاة المصابيح لتبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (ت/٧٤١هـ)، ط/ الثالثة، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (٣/١٣٦١).

(٥٧)انظر: أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية قحطان الدوري، (ص/١٨٧).

(٥٨)سورة ال عمران: الآية (١٠٤).

(٥٩)التدخل الدولي لمصلحة الشعوب، عثمان عبد الرحمن، (ص/١٩).

(٦٠) أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، قحطان الدوري، (ص/١٩١).

١- أن النبيﷺ حث على كل فعل من شأنه ينفع المسلمين ويفرج عنهم الكرب، وإدخال السرور عليهم، كما في قوله عليه الصلاة والسلام:" أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعَهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا.." (٦١).

ففي الحديث دلالة على التدخل في شؤون المسلمين لكشف الكرب عنهم، والسعي في تفريجها عنهم، واشباع حاجاتهم في جميع المجالات وخاصة الغذاء أو الدواء، وهو مما يوجب التدخل في شؤون الدول التي ترتبط بالمنازعات المسلحة وهم في أمس الحاجة إلى من يشبع حاجاتهم.

٢- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ (٦٢)، فقد أمر الله المؤمنين بقتال الفئة الباغية الخارجة عن الإمام العدل، والتدخل في شؤون تلك الدولة التي حدث فيها الاقتتال بين المسلمين حتى تعود إلى أمر الله، لما يترتب على ذلك من جلب للمفاسد واضرار بمصالحها، ومن هنا جاء التدخل لحماية الضعفاء ومساعدة المكسورين والمنكوبين هذه من الأمور التي دعت الشريعة الإسلامية للتدخل فيها، للقضاء على المفاسد تلك الحروب. كما في قوله تعالى:﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾ (٦٣)،أي: إن القتال يكون في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين، وفي ذلك استثارة للهمم الإنسانية حتى يقف المقاتل في سبيل رفع العذاب عن المستضعفين، بل إننا نقاتل ولو من باب الإنسانية لأجل الناس المستضعفين في سبيل تخليصهم من العذاب؛ لأنهم ما داموا صابرين على الإيمان مع هذا العذاب" (٦٤).

---

(٦١)أخرجه أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت/ ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين – القاهرة، تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، برقم (٦٠٢٦)، (١٣٩/٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني، محمد ناصر الدين (ت/ ١٤٢٠ه) في صحيح الترغيب والترهيب، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتَبة المَعارف -الرياض – السعودية.: حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٩/٢).

(٦٢)سورة الحجرات: الآية (٩).

(٦٣)سورة النساء: الآية (٧٥).

(٦٤) تفسير الشعراوي (٤/ ٢٤١٧).

وقد أمر الإسلام المسلمين بالتدخل لرفع الظلم عن المظلومين، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين من آثر تلك الحروب، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»" (٦٥).

المطلب الثالث:

الحد من الآثار السلبية للحروب الأهلية في القانون الدولي الإنساني:

إن الحروب الأهلية التي تشهدها المجتمعات في القرون الحالية حروبًا طاحنة تنتهك فيها المبادئ القانونية على أيدي الخارجين عن قواعد القانون منتهكين القيم والأخلاق الإنسانية، وقد استخدمت فيها كثير من الأسلحة للإيذاء والهدم والدمار للمجتمعات الأمنة،" وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة –الدولية والداخلية على حد سوء– من فظائع وأهوال، فقد اتجه المفكرون، والفقهاء، والساسة، والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وتهذيبها بحيث تتفق مع الهدف من الحرب من ناحية ومع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى. وقد بُذل العديد من الجهود التي تُوجب بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال والممتلكات الضرورية لهم؛ وتنطوي على هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم والأخلاقية وعلى الأخص الإنسانية، إلى مجال القانون الدولي العام" (٦٦).

فتلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية أطلق عليها مصطلح القانون الدولي الإنساني وهو أحد فروع القانون الدولي العام: ويقصد به:" مجموعة

---

(٦٥) سبق تخريجه: البخاري في صحيحه (٨٦٣/٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦٦)انظر: جان بكتية: مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٧٥، (ص/٥)، نقلاً عن أ.د عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية تقديم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ٢٠٠٠م، دار الكتب القومية،(ص/٦).

القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير لدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة" (٦٧)، وهذا التعريف الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذا كان الهدف الأساس الذي يقوم عليه أحكام القانون الدولي الإنساني هي حماية الأفراد في ظل النزاعات المسلحة، فقد خصصت القواعد القانونية لحماية الأفراد في كافة الظروف الاستثنائية التي تحصل لهم في أوطانهم ويتم مواجهاتها مثل الحروب الأهلية.

لذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني لها أهمية خاصة لتنظيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات التي أُبرمت في شأن النزاعات المسلحة، والمتمثلة باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول في عام ١٩٧٧م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير مسلحة الملحقان بهذه الاتفاقيات، وقد حددت المادة(١/١) من اللحق الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م نطاق تطبيقه بنصيها على أنه يسري على كافة النزاعات المسلحة التي لا تشتملها المادة الأولى من اللحق الأول(المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية)، وتدور هذه النزاعات المسلحة غير الدولية على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول؛ غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة تقرر أن هذا اللحق لا يسرى على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تُعد منازعات مسلحة" (٦٨).

والقانون الدولي الإنساني يسهم في الحد من الآثار السلبية للحروب الأهلية وذلك في الآتي:

أولاً: إلزامية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بقواعد القانون الدولي، والتي من ضمنها

---

(٦٧) انظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٧٢٨)، ١٩٨١م، (ص/٧٩-٨٦)، نقلاً عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، د/عبد الغني محمود، (ص/٦).

(٦٨) المادة (١/١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يقوم على أساس الاتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩م وعلى بروتوكوليها الإضافيين المبرمين في ١٩٧٧م، الذي ينبني عليه القانون الدولي الإنساني، حيث" تعد الاتفاقية الدولية وسيلة التشريع الرئيسية في القانون الدولي التي تنشئ قواعد قانونية ملزمة، ويتعين على الدول أن تلتزم بمبادئ معينة في عقدها للاتفاقيات الدولية، وخاصة وإن عنصر الرضا الذي يقوم عليه القانون الدولي،لا يعني عمليًّا عدم وجود قيود و محددات تستلزم مراعاتها من قبل المتعاقدين، وبحيث تأتي القواعد القانونية التي تتمخض عنها منسجمة مع النظام العام الدولي باعتباره قيداً يفرضه القانون الدولي على حرية الدول في إبرامها للاتفاقيات الدولية، إضافة إلى ذلك فإن هناك بعض القيود التي غالبًا ما تفرضها الدساتير الداخلية لضمان انسجام الاتفاقيات المبرمة مع القواعد القانونية الداخلية" (٦٩).

ثانيًا: أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية في الحالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية،" فقد تضمنت أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أحكاماً دقيقة للغاية، ومن تلك القواعد المطبقة في كل النزاعات المسلحة:

١- يتمتع الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، مثل: الجرحى، والمرضى، والأسرى، والمدنيين بالرعاية والحماية في جميع الأحوال.

٢- يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية، ويحظر خاصة الاعتداء على حياتهم، كما يحظر أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة، وأخذ الرهائن، وإصدار أحكام دون محاكمة عادلة.

٣- يجب أن تُميز القوات المسلحة دومًا بين الأشخاص والأعيان المدنية، وينبغي اتخاذ كل التدابير الاحتياطية للإبقاء على حياة السكان المدنيين.

٤- يحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة للإبقاء على حياة السكان المدنيين، ومثال ذلك: المواد الغذائية، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب

---

(٦٩)أسعد كاظم وحيس الصالحي، التنظيم لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الإتحادية دراسة مقارنة، بحث مستل من رسالة الماجستير، كلية القانون بابل،٢٠١٣م، إشراف أ. د. علي هادي حميدي الشكراوي، (ص/١).

وشبكاتها وأشغال الري)، كما يحظر تجويع المدنيين كويلة للحرب.

٥- ينبغي إيواء وعلاج الجرحى والمرضى، كما ينبغي احترام وحماية المستشفيات، وسيارات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وينبغي في جميع الأحوال احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي هي رمز لهذه الحماية، والمعاقبة على سوء استعمال لها.

٦- على أطراف النزاع أن يقبل عمليات إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني غير المتحيز وغير التمييزي، وينبغي احترام وحماية العاملين في وكالات الإغاثة"[٧٠].

وبذلك وفرت أحكام هذا القانون الحماية اللازمة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة التي من ضمنها الحروب الأهلية، كما حظرت على أطراف النزاع أيضًا الترحيل أو التهجير القسري للمدنيين إلا للضرورات العسكرية القهرية.

ثالثاً: جاءت أحكام البروتوكول الثاني على الحفاظ على سيادة الدولة التي يحدث فيها حرب أهلية على أراضيها من التدخلات الدولية أو التذرع بذرائع للتدخل في شؤون الداخلية والخارجية، مما يسهم في انتقاصها من سيادتها، ويفقد الدولة مكانتها؛ لأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، يعطي الدولة السيطرة الكاملة على إقليمها، والأصل هو: عدم التدخل في الحروب الأهلية ما دامت الحروب الأهلية تجري ضمن الحدود السياسية للدولة، وعلى الدول عند وقوع حرب أهلية في دولة من الدول يجب عليها عدم التدخل في تلك الحرب لتفادي الأوضاع وتسهيل عملية حل النزاع، "ولهذا السبب فإن التدخل في الحروب الأهلية من طرف الدول الأخرى يعتبر عملاً غير مشروع، ومخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مهما كانت الخلفيات والأسباب، لا يجوز أن يتم التدخل إلا من طرف مجلس الأمن نفسه أو بتفويض منه وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان هناك تهديد يخل بالسلم والأمن الدوليين"[٧١].

---

(٧٠)د. أياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، بحث مقدم في مجلة كلية للعلوم والقانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (٢١)،٢٠١٧م، العراق، (ص/٧٦).

(٧١)أحمد بوراس، التدخل في الصراعات والحروب الأهلية، بحث مقدم في مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتورى قسنطينة – الجزائر، رقم العدد(٤٢)، ٢٠١٤م،(ص/١٢٧).

رابعاً: نظّم القانون الدولي الإنساني معظم القواعد التي تتعلق بالوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مع العلم خلو المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م، والبرتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م من الأحكام المتعلقة بوسائل وأساليب القتال، "وقد استدرك المشرع الدولي هذا النقص الواقع في الاتفاقيات عام ١٩٩٠م، فأصدر الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، مما اشتمل على لعديد من المبادئ ذات الأهمية ومن أبرز ما ذكر مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما وضع القواعد المتعلقة بحظر بعض الأسلحة" (٧٢).

(٧٢)د. حيدر كاظم علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل العراق، العدد رقم (٨)، لسنة٢٠١٦م، (ص/١٥٢).

الخـــــــــــــــــــــــــــــاتمة:

أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليه:

أولاً: النتائج:

١- إن الإسلام حفظ للدول المسلمة كيانها واستقلالها، ومنع التدخل في شؤون الداخلية أو الخارجية من قبل الدول الكافرة، وأوجب على الدول المسلمة التدخل في شؤون الدولة التي تشهد حرب أهلية أو عند حدوث حرب بين دولتين مسلمتين.

٢-إن الهدف من التدخلات الأجنبية على اختلاف أشكالها وطبيعتها فهي تسعى لتحقيق مصالحها والحفاظ عليها من خلال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة.

٣-إن الشريعة الإسلامية تلزم الدول المسلمة بالوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول الكافرة لما يخدم مصالح الدولة، ويعود بالنفع على المسلمين، وعدم الزامها بالمعاهدات والاتفاقيات التي تحل حراماً، وتحرم حلالاً.

٤-ضعف دور مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة في وقف الحروب الأهلية في دولة ما نتيجة للمصالح الدول الكبرى في تلك الدولة مما يجعل مجلس الأمن والأمم المتحدة عاجزين عن تنفيذ قرارتهم.

التوصيات:

١- يجب على الدول المسلمة الحفاظ على رابط الأخوة الإيمانية من خلال التدخل في وقف إطلاق النار بين الأطراف المتحاربة في دولة مسلمة أو بين دولتين مسلمتين، وسرعة المصالحة وإيجاد الحلول المرضية للأطراف، حفاظًا على دماء المسلمين، وأموالهم وأعراضهم.

٢- يجب على حكام وولاة المسلمين منع التدخلات الأجنبية في شؤونهم الداخلية والخارجية؛ لأنها من الأسباب الرئيسية في اشتعال الحروب الأهلية، وأحداث اضطرابات داخلية المظاهرات والثورات المسلحة، وإمداد العناصر التخريبية بالسلاح، وإغراق الدولة بالديون الخارجية.

٣- يجب على الدول العمل بالقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية الأفراد في ظل النزاعات المسلحة والتي منها الحروب الأهلية، ويحافظ على سيادة الدولة عند

وقوع تلك الحروب، ويمنع التدخلات الأجنبية في شؤون الدول الداخلي والخارجي تحت أي ذريعة كانت، ويعطي للدولة السيطرة الكاملة على حدودها البحرية والبرية.

فهرس الآيات:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ٢٨
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ٢٩
﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ ١١
﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ ٢٩
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ٨, ١١
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ٣٠
﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ٢٦
﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٢٧
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ٢٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٢٦
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٩
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ٧
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١
﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٣٢
﴿لَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ ١١
﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ١١
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ... ٥
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ٩
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ٣٢

فهرس الأحاديث

"إِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

..... ١

" لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلّا شِدّةً" ١٤

" وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لَا يَسْأَلُونِي خُطّةً يُعَظّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللّهِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيّاهَا" ١٠

"انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: "تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" ٣٢

"أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِه، قَدْ يَظُنُّ أَنّ اللّهَ لَمْ يُحَرّمْ شَيْئًا إِلّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنّي وَاللّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنّ اللّهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يُحِلّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الّذِي عَلَيْهِمْ" ٣٠

"كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ" ١٠

"مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه" ٣١

"وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلّا شَرْطًا حَرّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلّ حَرَامًا" ١٠

" أَحَبُّ النّاسِ إِلَى اللّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْرَدُ عَنْهُ جُوعًا.." ٣٢

" مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحِلّنّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدّهَا حَتّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ" ٩

"إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا" ٦

المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت/ ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط/ الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقق: سامي بن محمد سلامة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت/ ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

القلموني، محمد رشيد بن علي الحسيني (ت/ ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط/بدون، ١٩٩٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

علوم القرآن

ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت/ ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت/ ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقق: محمد صادق القمحاوي.

الكيا الهراسي، أبو الحسن الطبري، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، الشافعي (ت/ ٥٠٤هـ)، أحكام القرآن، ط/ الثانية، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية.

كتب الحديث وعلومه:

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/ ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ط/بدون، ١٣٧٩ه.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت/ ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، تحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرين.

أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت/ ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين – القاهرة، تحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت/ ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

أحمد بن محمد بن حنبل (ت/ ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت/ ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت/ ١٤٢٠ه)، صحيح الترغيب والترهيب، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتَبة المَعارف -الرياض – السعودية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط: الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، (ت/٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، ط/ الثالثة، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقق: محمد ناصر الدين الألباني.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت/ ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت/ ٨٦١هـ)، فتح القدير، ط/ بدون طبعة، دار الفكر.

محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود – الأم، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب الفقه الإسلامي:

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت/ ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت/ ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

أبو زهرة، الإمام محمد، العلاقات الدولية في الإسلام،١٤١٥ه-١٩٩٥م، دار الفكر العربي.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرّاء (ت/ ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، ط/ الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت/ ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، تحقق: عبد الرزاق عفيفي.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت/ ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.

حسن أحمد عبد اللطيف، الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة، جامعة الإسكندرية.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت/ ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت/ ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط/ أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط/ الرابعة، دار الفكر –سوريا.

سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت/ ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، ط/ السابعة عشر - ١٤١٢هـ، دار الشروق - بيروت- القاهرة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت/ ٢٠٤هـ)، الأم، ط/ بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة – بيروت.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت/ ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط/ بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار الفكر – بيروت.

محمود، عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية تقديم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، ٢٠٠٠م، دار الكتب القومية.

كتب اللغة:

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت/ ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (بدون طبعة)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على، (ت/ ٧١١هـ)، لسان العرب، ط/

الثالثة، ١٤١٤ ه، بيروت، دار صادر.
الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت/٤٢٩ه)، سحر البلاغة وسر البراعة، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت.
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن (ت/١٧٠هـ)، العين، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت/ ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان –بيروت.
مجمع اللغة العربية بالقاهرة إعداد مجموعة من اللغويين إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت/ ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط/ الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقق: محمد عوض مرعب.

كتب القانونية:

شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط/ الثانية، ١٩٧٤م، دار النهضة العربية.
عفيفي، أحمد محمد، الثورات الشعبية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط/ الأولي، ٢٠٢م، دار مصر– القاهرة.
فتح الرحمن عبد الله، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، ط/ الأولى، ١٩٩٨م، مركز الدراسات السودانية.
الخزرجي، ثامر كامل محمد، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط/ الأولى، ١٤٣٠ه–٢٠٠١م، دار مجدلاوي –عمان.
حطيط، حاتم، استعمال حق النقض " الفيتو" في مجلس الأمن الدولي، ط/ الأولى، ١٤٢١ه–٢٠٠٩م، الدار العربية للكتاب– مدينة نصر.
عبد الرحمن، محمد يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، ط/ الأولى، ٢٠٠٤م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوطبي.
سلامة، مصطفى، تطور القانون الدولي العام، ١٩٧٤م، منشأة المعارف–الإسكندرية.
ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦يونيو١٩٤٥م.

رسائل العلمية:

أولاً: رسائل الدكتوراه:

الجوزي، عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولد معمري–الجزائر،٢٠١٥.
الدوري، قحطان عبد الرحمن، أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن،٢٠١٤م، إشراف، د عمر صالح العكور.
فخري، وائل محمود، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة لنيل على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية،١٤٣٣ه–٢٠١٢م، إشراف د. مصطفى سيد عبد الرحمن.
فخري، وائل محمود، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة لنيل على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية،١٤٣٣ه–٢٠١٢م، إشراف د. مصطفى سيد عبد الرحمن.

ثانياً: رسائل الماجستير:

سلامة، أيمن عبد العزيز، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٢م.
الصالحي، أسعد كاظم وحيس، التنظيم لإبرام الاتفاقيات الدولية لدى الدولة الإتحادية دراسة مقارنة، بحث مستل من رسالة الماجستير، كلية القانون بابل،٢٠١٣م، إشراف أ. د. علي هادي حميدي الشكراوي.
محمد، عمر الفاروق يونس، منظمة الأمم المتحدة في المنظور الفقه السياسي الإسلامي، رسالة جامعة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا–السودان،٢٠١٢، مشرف د. أسامة الأمير إبراهيم.

البحوث والمجلات العلمية:

أحمد بوراس، التدخل في الصراعات والحروب الأهلية، بحث مقدم في مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتورى قسنطينة –الجزائر، رقم العدد (٤٢)، ٢٠١٤م.
الأشعل، عبد الله، عمليات حفظ السلام في هيئة الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد (١١٧)، سنة١٩٩٤م.
الزحيلي، وهبة، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العين، الأمارات.
الصقلي، أياد يونس محمد، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، بحث مقدم في مجلة كلية للعلوم والقانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (٢١)،٢٠١٧م، العراق.
صلاح عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، دراسات في القانون الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية

الشرطة–دبي، العدد (٦)، ١٩٩٨م.
علي، حيدر كاظم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل العراق، العدد رقم (٨)، لسنة٢٠١٦م.
محمد، عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة– دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي،٢٠٠٧، رقم العدد (٦٣).

فهرس الموضوعات:

المقدمة:..... ١
أهمية الموضوع..... ٢
اسباب اختيار الموضوع..... ٢
خطة البحث ٣
التدخلات الأجنبية..... ٥
التمهيد ٥
المبحث الأول:دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في الحروب الأهلية..... ١٣
المطلب الأول: الأمم المتحدة ودورها السلبي في الحروب الأهلية ١٥
المطلب الثاني مجلس الأمن الدولي ودوره السلبي في الحروب الأهلية..... ١٩
المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التدخلات الأجنبية: ٢٦
المبحث الثالث: الحد من الآثار السلبية للحروب الأهلية في القانون الدولي الإنساني ٣٣